محاضرات مقياس:.....القانون المدني- مصادر الالتزام -.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم:...18..... بتاريخ:.....

1- عنوان المحاضرة: الفعل المستحق التعويض – المسؤولية المدنية التقصيرية

أولا / المسؤولية المدنية التقصيرية عن الفعل الشخصي(تابع أركان المسؤولية)

2- المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول الفعل المستحق التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر

- علي فيلالي،الالتزامات،النظرية العامة الفعل المستحق التعويض ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر،الجزائر، 2008..

*** و كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون05 /10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.**

3- مضمون المحاضرة: تابع أركان المسؤولية اللمدنية التقصيرية

الضرر le préjudice:

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية فلا يكفي لقيام المسؤولية ركن الخطأ بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ الضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية المدنية فالضرر هو مقياس لمقدار التعويض الذي يستحقه المضرور.

– تعريف الضرر.

الضرر هو الأذى الذي تصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته متروعة له أو يحق من حقوقه سواء لعلق ذلك الحق أو المصلحة بجسمه, أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو حريته...>>

فالضرر إذا نوعان: " ضرر مادي و ضرر معنوي (أدبي).

– **الضرر المادي:** و العبرة فيه بتكيف الضرر عل أنه مادي ليست بطبيعة الحق المعتدي عليه بل بطبيعة الخسارة التي لحقت المضرور، فإن كانت ذو طابع مالي اقتصادي فالمضرور يكيف على أن ضرره ماديا و من هنا فإن المساس بالحق المالي يكون ضررا ماديا إذا نجم عن هذا المساس انتقاص في الذمة المالية أما إذا لم يرتب انتقاصا فالضرر معنويا فقط، فمن أحرق منزل غيره أو أتلف منقولاته فقد أصابه بضرر ذو قيمة مالية أي بضرر مادي، كما أن الضرر المادي قد يترتب نتيجة المساس بحق غير مالي لكن نتيجة ضررا ماليا كالمساس بالسلامة الجسدية، يترتب عليه خسارة مالية كالعجز عن العمل أو نفقات العلاج، كما أن كل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص ،كالحرية الشخصية و حرية الرأي و حرية العمل بشخص دون حق أو منعه من السفر للعمل دون وجه حق فقد يرتب ذلك ضررا ماديا أيضا.

– **الضرر المعنوي:** و هو الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في عاطفته و قد يكون عندما تلحق الشخص آلام كبيرة في عاطفته من جراء فقدانه لشخص عزيز عليه، فالضرر المعنوي هو الأذى الذي يمس بحق أو بمصلحة أدبية معنوية للشخص المضرور سواء ترتب على هذا المساس خسارة مالية أو لم تترتب.

و يمكن أن يختلط الضرر الأدبي بالضرر المادي كالإصابة التي تؤدي إلى تشويه شخص في جسمه و قد يتنقل عنه كما في حالة الألم الذي يصيب الوالدين من جراء فقدان ابنيهما في حادث أو من جراء الاعتداء عليه، و هذا ما انتهى إليه المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر التي تقضي بأنه "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"

– **شروط الضرر:** يشترط في الضرر حتى يعتد به باعتباره ركنا من أركان المسؤولية المدنية ما يلي:

– يجب أن يكون الضرر محققا، أي أن يكون قد حصل فعلا، كأن يكون المضرور قد أصابه جرح في جسمه أو حصل تلف في ماله، غير أنه يمكن التعويض عن الضرر المستقبلي، أي لم يقع في الحال و لكنه محقق الوقوع في المستقبل كإصابة عامل بما يؤكد عجزه عن العمل مستقبلا، كما تسمح المادة 131 ق م ج للمضرور أن يطالب بإعادة النظر في تقدير التعويض و هذا إذا لم يسهل على القاضي وقت صدور الحكم من تقدير التعويض نهائيا، أما إذا كان الضرر احتمالي كاحتمال تفاقم الإصابات و الجروح فلا يمكن المطالبة بالتعويض حالا إلا إذا تحقق الضرر فعلا.

– يجب أن يكون الضرر مباشر، و قد نصت المادة 128 قد م ج على أنه: "...يعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"، فالضرر الذي وجب التعويض هو ذلك الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار أي الضرر المباشر، و يتم تحديد الضرر المباشر و غير المباشر في ضوء تحديد العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

– يجب أن تكون الضرر شخصيا: من المعلوم أنّ الضرر يجب أن يلحق الشخص المضرور نتيجة المساس بحقوقه المشروعة غير أنه يجب التطرق إلى مسألة الضرر المرتدّ، كالأضرار التي تلحق الخلف بسبب قتل السلف في النفقة و حتى في الأضرار المعنوية، و الطابع الشخصي للضرر يثير أيضا مسألة المصالح الجماعية كالأضرار التي تلحق الأجزاء المشتركة للعقارات المبنية عندما يتعسف شخص في استعمال حقه و يبني جدارا عاليا يحجب الضوء و الهواء على عمارة مقابلة يسكنها مجموعة من السّكان كما راينا سابقا في التعسف في استعمال الحق، فإذا أراد كلّ فرد من أفراد الجماعة أن يطالب في هذه الحالة بتعويض عليه إثبات الطابع الشخصي للضرر إذا لم يكن هناك من يتولى الدّفاع عن المصالح المشتركة، فإذا وجد فهو من يتولى المطالبة بالتعويض باسم كل الجماعة، كرؤساء الأحياء.

– يجب أن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه، إذ لا يجوز للمضرور الحصول على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه سواء تحصل عليه من قبل المسؤول أو من قبل شركة التأمين.

– علاقة السببية بين الخطأ و الضر:

لا يكفي لقيام المسؤولية وقوع خطأ من شخص و حصول ضرر لشخص آخر بل لا بد من أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر و إلا انعدمت المسؤولية، فعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية المدنية تقصيرية كانت أوعقدية، فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انقطعت علاقة السببية و بالتالي تنتفي المسؤولية.

غير أنه قد ينتج الضرر عن أسباب مختلفة و متفاوتة من حيث الدور الذي لعبته في إحداثه فمنها التي تلعب دورا رئيسيا و منها التي شاركت فقط في حصوله و منها من ساعدت في زيادة حجمه من هي بعيدة عنه، و كتطبيق لهذه المسألة تناول المثال الشهير الذي اعتمده الفقه القانوني الألماني و هو أنه "ركن شخص سيارته و تركها مفتوحة، فسرقت منه من طرف شخص لا يحمل رخصة السياقة و قادها بسرعة جنونية فدهس طفل كان يلعب في وسط الطريق الذي كان لزجا و عجلات السيارة غير صالحة "

يتبين من هدا المثال أن هناك عدة وقائع و أسباب ساهمت في إصابة الطفل غير أنها متفاوتة في درجة مساهمتها في إحداث الضرر لذا نتساءل عن السبب الذي تربطه علاقة السببية بالضرر

لقد اقترح الفقه بهذا الشأن نظريتان، هما نظرية تكافؤ الأسباب و نظرية السبب الفعال و المنتج

1- **نظرية تكافؤ الأسباب** تعود للفقيه الألماني (von Buri فون بوري)مفادها أنه يجب الاعتداد بكل الأسباب فهي متكافئة و متعادلة من حيث دورها في إحداث الضرر باعتبار أن أي سبب شارك في النتيجة و هي الضرر الذي لحق المضرور فحسب هذه النظرية فإن المثال السابق تتكافؤ فيه كل الأسباب إذ لولا وجود الطفل في الطريق لما حصل الضرر و لو لم تترك السيارة مفتوحة الأبواب لما سرقت و لما حصل الضرر و لو كان السارق متحصلا على رخصة السياقة لما ارتكب الحادث و سبب ضررا و لو لم يقد السيارة بسرعة جنونية لما حصل الضرر للطفل و لو لم يكن الطريق لزجا و العجلات غير صالحة لما وقع الحادث و سبب ضررا.

واجهت هذه النظرية انتقادات باعتبارها تسمح بالتوسع في المسؤولية بدرجة كبيرة هذا و عبر أحد الفقهاء المنتقدين لها أنه: "...قد توسعت هذه النظرية حيث يكاد يحس كل شخص بنصيب من المسؤولية عن كل الألام في العالم"

2- نظرية السبب المنتج أو السبب الفعال : تعود للفقيه الألماني " von kreis فون كريز"

مؤداها أنه عندما تتدخل عدة أسباب في إحداث ضرر لا بد من فرزها و تحديد تلك التي تعتبر منتجة له و تلك التي تعتبر عرضية فقط حيث لا يؤخذ إلا بالأسباب المنتجة و الفعالة.

و يكون السبب منتجا و فعالا عندما يكون من الطبيعي في وضعه أن يؤدي إلى إحداث الضرر أما السبب العرضي فهو لا ينتج الضرر حتى و لو ساهم في حدوثه و المعيار المتخذ في ذلك هو معيار

الاحتمال، فمتى كان الاحتمال واردا بالنسبة لسببها اعتبر سببا منتجا فحسب المثال السابق فإن ترك أبواب السيارة مفتوحة لا يعد سببا منتجا للضرر الذي أصاب الطفل غير أن قيادة السيارة من قبل شخص لا يحمل رخصة سياقة و بسرعة فائقة يعد سببا منتجا لكون مثل هذا الفعل يتضمن احتمال إحداث ضرر

3- موقف المشرع الجزائري من النظريتين بالنسبة لعلاقة السببية:

لم يعرف القانون علاقة السببية تاركا للفقه و القضاء و قد أجمع كلا منهما أن المشرع الجزائري ساير في ذلك التشريع المصري و الذي بدوره اتبع المشرع الفرنسي الذي يأخذ بنظرية السبب المنتج و الحجة في ذلك هو نص المادة 182 ق م ج "...و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام"

فالاعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام المتمثل في "عدم الإضرار بالغير" يعني ذلك بالنسبة للفقهاء أن المشرع حتما قد أخذ بنظرية السبب المنتج، غير أنه يجب الإشارة في هذا الموضع إلى مسألة جد هامة تتمثل في حالة، تعدد المتسببين في الضرر دون فرز لدرجة الضرر المتسبب فيه شخص منهم المضرور، فإذا كان هناك عدة متسببين في الضرر كما لو ضرب مجموعة من الأشخاص لحقت بالمعتدي عليه فإنه عند استجابة تحديد و فرز الأضرار التي لحقت بالمضرور و اتصالها أو ربطها، فإن كل الفاعلين يعتبرون متضامنين في التعويض و هذا ما نصب عليه المادة 126 قد م ج و عليه فإنه بالنسبة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي فإن المضرور ملزم للحصول على تعويض أن تثبت خطأ المسؤول و الضرر الذي أصابه و أن هذا الخطأ هو الذي كان سببا في إلحاقه بالضرر أي يثبت علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و ما على المسؤول إذا أراد نفي مسؤوليته إلا أن يثبت العكس أي ليثبت أنه لم يخطئ أي ينفي خطأه أو يقطع علاقة السببية عن طريق إثبات السبب الأجنبي, و يكون الإثبات في ذلك بالنسبة للمضرور أو للمسؤول بكافة طرق الإثبات.